

تحقيق جزء مخطوطة

(الأجوبة المستنبطة على الأسئلة الملتقطة)

لعبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن الأنصاري الشافعي (ت: ١١٢٣هـ)

من باب الأفضية والدعاوي والشهادات والحدود والتعازير إلى مسألة:

الشهادة على الميت بالمال

(دراسة وتحقيق وتعليق)

**The Extracted Answers to the Captured Questions
By Abdulrahman bin Ahmad bin Abdulrahman Al-Ansari
Al-Shafi'i (d. 1123 AH)**

**From the Chapters on Judiciary, Claims, Testimonies,
Hudood (Prescribed Punishments), and Ta'zir Discretionary
Punishments Up to the Issue of: Testimony Regarding a
Deceased Person's Financial Obligations
A Study, Verification, and Commentary**

تحقيق

(م.د. إبراهيم نوري يحيى)

Instructor. Ibrahim Nouri Yahya, PhD



ملخص الدراسة

التحقيق هو إحياء تراث أمتنا الذي قامت عليه الحضارة الإسلامية، والتعريف والتنقيب عن التراث الإسلامي، والعمل على تحقيقه للاستفادة منه في فهم الشريعة ومكانتها، وإبرازه ونقله إلى الأجيال الأخرى لتفقيه من هذا النتاج الفكري الشامخ الذي خلقه لنا علماءنا. هدفت الدراسة إلى: الاهتمام بالتحقيق لما فيه من الفوائد للأمة الإسلامية، المساهمة في إبراز مخطوط لرفد المكتبة الإسلامية بما حواه من معارف، التعريف بهذا المخطوط ومؤلفه وأهميته ومكانته العلمية إذ إنه من أمات كتب الفقه الشافعي. اتبعت الدراسة المنهج التاريخي الوصفي الاستقرائي. توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها: الشيخ عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن الأنصاري الشافعي إنماز بأسلوبه الرصين الذي تميز به عن غيره في نسبة الأحكام إلى مصادرها والآراء إلى أصحابها بأمانة ودقة؛ الشيخ كان له أسلوب النقل عن الآخرين في شرحه، ونقله لأقوال، وآراء المذهب الشافعي، بل تنوعت استدلالاته؛ كتاب « الاجوبة المستنبطة على الاسئلة الملتقطة للامام عبد الرحمن » للإمام عبد الرحمن الشافعي في الكتاب مادة غزيرة وعبرة متينة وفيرة يستحق أن يكون تحفة نادرة في الفقه. قمت بترجمة ما ورد فيه من الأعلام، وذلك بذكر الاسم والنسب والكنية، وبعض المؤلفات وكلمة لأحد العلماء فيه وتاريخ وفاته، . توصي الدراسة بضرورة الاعتناء بتراث الأمة الإسلامية، وإخراج الكم الهائل من المخطوطات والحرص على البحث والتقصي عنها وتحقيقها تحقيقاً علمياً رصيناً وفق شروط وقواعد البحث العلمي، أمتنا الإسلامية حظيت، بعدد كثير من العلماء الأعلام الذين حفظ الله بهم هذا الدين فجراهم الله عنا خير الجزاء، وقد ورثوا من المصنفات وهذه المخطوطات المنتشرة في بلدان العالم في المكتبات الغربية والاوربية مع الأسف، حريٌّ بجامعاتنا الإسلامية أن تضاعف الجهود لجلب وتحقيق هذه المخطوطات، وإنشاء مراكز متخصصة للمخطوطات والتحقيق لطلاب العلم.

Abstract

Verification involves reviving the heritage upon which Islamic civilization was built, identifying and exploring Islamic heritage, and working on its verification to benefit from it in understanding Shariah and its significance. It also aims to preserve and pass on this intellectual legacy to future generations, enabling them to benefit from the profound intellectual achievements left by our scholars. The study aimed to emphasize the importance of verification due to its benefits for the Islamic Ummah. Contribute to the presentation of a manuscript to enrich the Islamic library with the knowledge it contains. Introduce this manuscript, its author, its importance, and its scholarly standing, as it is one of the foundational works in Shafi'i jurisprudence: The study followed the historical, descriptive, and inductive methodology.

The study reached several conclusions, the most important of which are: Sheikh Abdulrahman bin Ahmad bin Abdulrahman Al-Ansari Al-Shafi'i is distinguished by his eloquent style, characterized by accuracy and trustworthiness in attributing rulings to their sources and opinions to their original authors. The Sheikh had a unique approach in quoting others, explaining and transmitting the views and opinions of the Shafi'i school, while also showcasing diversity in his reasoning. The book "Al-Ajwiba Al-Mustanbata Ala Al-As'ila Al-Maltaqata" by Imam Abdulrahman Al-Shafi'i contains abundant material and eloquent, rich expression, making it a rare treasure in the field of jurisprudence.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا، محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
وبعد:

إنَّ كلَّ أمةٍ تفتخر بماضيها، وبما فيه من مكتسبات ينتفع بها، وهذا الافتخار إنَّ دلَّ إنَّما يدلُّ على حقيقة الإنتماء، وبما لها من أثرها على الأجيال، فكان للإمام الإسلامية النصيب الأكبر من بين الأمم من هذا العطاء فموروثها كبير في كلِّ العلوم مما أكسبها عظمةً وتميزاً عن غيرها؛ لاسيما بما يتعلق بعلم الشريعة والأحكام، ولاسيما مخطوطات في الفقه، ومن بين هذا الموروث مخطوطة ابن مسك (رحمه الله) التي كانت بعنوان (الأجوبة المستنبطة على الأسئلة الملتقطة) التي تميّزت عن غيرها من المخطوطات التي ألفها العلماء، إذ سار (رحمه الله) في تسطير مخطوطته بين سؤال، وجواب مختصرين، يحتاجها العوام من الباحث في خدمته للشريعة الغراء، فقد قمت بتحقيق جزءٍ من هذه المخطوطة من (باب الأفضية والدعاوي والشهادات والحدود والتعازير إلى مسألة: الشهادة على الميت بالمال) (دراسة وتحقيق وتعليق)

خطة البحث.

بعد التوكل على الله سبحانه وتعالى قسمت عملي بعد هذه المقدمة على قسمين: القسم الأول: القسم الدراسي، والقسم الثاني: التحقيق، تم خاتمة لأبرز النتائج التي توصلت إليها.
خطة البحث: القسم الأول: المبحث الأول: حياته الشخصية: المطلب الأول: اسمه، لقبه، كنيته، نسبه. المطلب الثاني: ولادته، نشأته، مذهبه. المبحث الثاني: حياته العلمية: المطلب الأول: شيوخه، تلاميذه. المطلب الثاني: آثاره العلمية، ووفاته.

المبحث الثالث: التعريف بالمخطوط (الأجوبة المستنبطة على الأسئلة الملتقطة).

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف. المطلب الثاني: منهج ابن مسك في النخطوط. المطلب الثالث: مصادر ابن مسك. المبحث الرابع: منهجي في التحقيق، والنسخ الخطية ومصورتها. المطلب الأول: منهجي في التحقيق. المطلب الثاني: وصف النسخ الخطية ومصورتها.

القسم الثاني: النص المحقق: باب الأفضية والدعاوي والشهادات والحدود والتعازير إلى مسألة: الشهادة على الميت بالمال.

الدراسات السابقة:

لقد سبقني في تحقيق هذه المخطوطة عدد من الطلبة الباحثين، وكان منهم الطالب: (بهاء محمد رشيد) في دراسة حياة مؤلفها، وكان تحقيقه (من بداية المخطوط إلى شروط الإمامة) بإشراف (م.د. وسمي محمد أحمد) المدرس في كلية التربية للعلوم الإنسانية في جامعة تكريت، والطالب: (ضياء حسين حمد) وكان تحقيقه من (شروط الإمامة إلى كتاب الزكاة) بإشراف (أ.م.د. عامر عواد هادي) المدرس في كلية التربية للعلوم الإنسانية في جامعة تكريت، والطالبة: (رانية حسين ابراهيم) من (باب الزكاة إلى باب الهبة والتملك) بإشراف (أ.د. طلال خلف حسين) أستاذ في كلية التربية قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية.

وختاماً أسأل الله الموقية والسداد، وأن يجعل عملي هذا خطوة في مسيرتي على طريق طلب العلم، وأن يعينني على المضي في المعرفة والتحصيل، وأن يفتح عليّ أبواب جوده وكرمه إنه على ما يشاء قدير وبالاستجابة جدير وهو نعم المولى ونعم العون والنصير، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

المبحث الأول: حياته الشخصية، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: اسمه ولقبه وكنيته ونسبته.

أولاً: أسمه:

وهو: الشيخ عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن بن علي بن المسك^(١).

ثانياً: لقبه:

يعد ابن مسك السخاوي من العلماء، والمؤلفين المعتمدين لما خلفه ورثته من ثروة علمية معتبرة؛ لذلك نلاحظ أنّ من ترجم له من أصحاب التراجم ذكر ألقابه التي اشتهر بها آنذاك، وهما

لقبان: اللقب الأول: (الأديب)^(٢)، اللقب الثاني: (زين الدين)^(٣).

ثالثاً: كنيته: وهي أكثر كنيه اشتهر بها (ابن مسك)^(٤).

رابعاً: نسبته.

ينسب ابن مسك (رحمه الله) إلى نسبتين وهما: السخاوي، والأزهري.^{(٥)(٦)}

(١) سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني حاجي خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرنؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تحقيق: صالح سعادي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، مكتبة إرسিকা- إسطنبول، ٢٠١٠ م: ٤/١٠٤؛ وهديّة العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليّة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي- بيروت: ٥٥٢/١؛ ومعجم أعلام شعراء المدح النبوي، محمد أحمد درنيقة، ياسين الأيوبي، دار ومكتبة الهلال، ط١: ٢١٦.

(٢) هديّة العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: ٥٥٢/١.

(٣) معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى- بيروت، دار إحياء التراث العربي- بيروت: ١١٩/٥.

(٤) الأعلام: ٢٩٧/٣.

(٥) الأنساب، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، (ت: ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط١، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م: ١٠٠/٧.

(٦) الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة، أحد الأئمة في اللغة والأدب، نسبته إلى جده الأزهر عني بالفقه فأشتهر به أولاً، ثم غلب عليه التبحر في العربية، فرحل في طلبها وقصد القبائل وتوسع في أخبارهم، له مؤلفات منها: (تهذيب اللغة)، و(غريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء) و(تفسير القرآن)، (ت: ٣٧٠هـ)؛ ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير، والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣ م: ٣٢٥/٨.

المطلب الثاني: ولادته ونشأته ومذهبه.

أولاً: ولادته ونشأته .

ولد ابن مسك (رحمه الله) فيما ذكره من ترجم له سنة: (١٠٢٥هـ)^(١)، ونشأ نشأة علمية، وهذا واضح في مؤلفاته العلمية التي ذكرها من ترجم له، وكذلك جلوسه بين يدي علماء عصره، ودليل ذلك ما أورده في بداية كتابه الأسئلة الملتقطة بقوله: (فصل في ذكر من اجتمعنا عليهم وجلسنا بين أيديهم من علمائنا العصريين رضي الله عنهم أجمعين)^(٢)، وهذا القول يدل دلالة واضحة على انشغاله بمجالسة العلماء والأخذ عنهم.

ثانياً: مذهبه الفقهي .

بنتبعي لكتب التراجم والطبقات يتبين بصورة واضحة أنّ مذهب ابن مسك (رحمه الله) هو المذهب الشافعي، ودليل ذلك أنّ إسماعيل باشا الباباني صاحب كتاب هدية العارفين عندما ترجم له ذكر ذلك صراحة بقوله: (عبد الرحمن ابن أحمد الأديب الشافعي)^(٣).

(١) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: ٥٥٢/١؛ ومعجم المؤلفين: ١١٩/٥؛ ومعجم أعلام شعراء المدح النبوي: ٢١٦.

(٢) الأجوبة المستنبطة على الأسئلة الملتقطة: ظهر اللوحة الأولى.

(٣) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: ٥٥٢/١.

المبحث الثاني: حياته العلمية، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: شيوخه وتلاميذه.

أولاً: شيوخه:

تتلمذ ابن مسك (رحمه الله) على يد عدد من علماء عصره، فأخذ منهم العلم الشرعي في مختلف صنوفه ففي هذا المطلب سنتعرف على هؤلاء العلماء.

١- البلبيسي: محمد بن محمد بن علي القاهري، شمس الدين المعروف بابن العماد، فاضل من الشافعية، ولد وتعلم في بلبيس بمصر، وأنتقل إلى القاهرة، وتكررت مجاورته بمكة، وجاور بالمدينة أيضاً، وتكسب بالنساخة فكتب بخطه عدة كتب، اختصر (تفسير البيضاوي) مع زيادات حسنة، (ت: ٨٨٧) (١).

٢- الرملي: أحمد بن حمزة الرملي، شهاب الدين: فقيه شافعي، من رملة المنوفية بمصر، من كتبه: (فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد)، و(الفتاوى) جمعه ابنه شمس الدين محمد الرملي، (ت: ٩٥٧هـ) (٢).

٣- ابن مسك: نور الدين علي بن عبد الرحمن بن علي المسك السخاوي الشافعي، الشيخ العالم العامل، عم ابن مسك السخاوي، تفقه على شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد الرملي، ولازم ولده شيخنا شمس الدين محمد الرملي إلى أن (ت: ٩٧٤هـ) (٣).

تلاميذه:

لم أعتز لدى ابن مسك (رحمه الله)، على تلاميذ أخذوا عنه العلم، مع كونه عالماً جليلاً، حاصلًا على أغلب العلوم الشرعية واللغوية من شيوخه، ولكن المصادر المتوافرة عندي لم تذكر أيًا من تلاميذه.

(١) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن

عثمان السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت: ٢٦١/١١.

دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢ م: ١/١٢٠.

(٣) الأجوبة المستنبطة على الأسئلة الملتقطة: ظهر اللوحة الأولى.

المطلب الثاني: آثاره العلمية، ووفاته.

أولاً: مؤلفاته:

ترك ابن مسك السخاوي (رحمه الله) بعد وفاته ثروة علمية، تستفيد منها المجتمعات الإسلامية بصورة عامة، وطلاب العلم بصورة خاصة، وهذه المؤلفات نسبتها له أصحاب التراجم وغيرهم ممن تطرق لذكره.

١. (الأجوبة المنبسطة على الأسئلة الملتقطة)، وهو المخطوط الذي نحن بصدد تحقيقه.

٢. (أربعون حديثاً) ^(١).

٣. (إرشاد الغاوي بل اسعاد الطالب الراوي) ^(٢).

٤. (الاستبطن فيما يعتصم من الشيطان) ^(٣).

٥. (إعانة الملهوف) ^(٤). هذه هي المؤلفات التي ألفها ابن مسك (رحمه الله) في مدة حياته، ولم تذكر المصادر أنها حققت بعد .

ثانياً: وفاته:

بعد حياة عامرة بالعلوم والمعارف ومجالسة العلماء الأخيار والصالحين في ذلك الزمان، ترك ثروة علمية مباركة تتناقلها الأجيال الإسلامية، انتقل الشيخ ابن مسك (رحمه الله تعالى) إلى جوار ربه عز وجل سنة (١١٢٣ هـ) ^(٥).

(١) سلم الوصول إلى طبقات الفحول: ١٠٥/٤.

(٢) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: ٥٥٢/١.

(٣) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: ٥٥٢/١.

(٤) سلم الوصول إلى طبقات الفحول: ١٠٥/٤.

(٥) ينظر: الأعلام للزركلي: ٢٩٧/٣؛ وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: ٥٥٢/١؛ وفهرس المخطوطات العربية في المكتبة الوطنية النمساوية، تحقيق وتعريب وتدقيق: محمد عايش، مؤسسة سقيفة الصفا العلمية - جدة، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م: ٣٨٣.

المبحث الثالث: التعريف بكتاب الأجوبة المستنبطة على الأسئلة الملتقطة
المطلب الأول: اسم الكتاب ، ونسبته إلى المؤلف.
أولاً: اسم الكتاب:

جاء اسم الكتاب الصحيح في اللوحة الأولى: بقوله: (وسميته الأجوبة المستنبطة على الأسئلة الملتقطة)^(١).

ثانياً: توثيق نسبه للمؤلف .

جميع المصادر التي اطلعت عليها، وقد ذكّر اسم هذا الكتاب فيها أكدت نسبة الكتاب إلى ابن مسك (رحمه الله)^(٢)، كما أنه مذكور في أول المخطوط^(٣).

المطلب الثاني: منهج ابن مسك (رحمه الله) في كتابه الأجوبة المستنبطة على الأسئلة الملتقطة.

يمكن للباحث أن يستقي طريقة ابن مسك (رحمه الله) في كتابه عن طريق ما يأتي:

١- أنه رتب كتابه على الأبواب الفقهية وابتدأ بكتاب الطهارة.

وهذا واضح بقوله: (رتبت هذه الفتاوى على أبواب الفقه، والذي لم يتعلق بالفقه أفردته بباب في آخر الكتاب قرن الله ذلك بالصواب بحوله وقوته ومنته أمين كتاب الطهارة)^(٤).

٢: من منهجه يذكر اسم المؤلف من دون ذكر اسم المخطوط، فيقول مثلاً:

(ابن الرملي مسألة: رجل عليه دين لا يرجو وفاءه فهل يحرم عليه التصدق؟ وهل إذا أعطى الفقير شيئاً يملكه؟)

المطلب الثالث: مصادر ابن مسك (رحمه الله) في كتابه.

بدرستي لهذا المخطوط تبين لي أنّ ابن مسك (رحمه الله) ينقل الآراء الفقهية من الكتب المعتمدة، وكثيراً ما كان ينقل من المصادر التي سبقته وألفت قبله وهذه المصادر هي:

١- الأم: للإمام الفاضل أبي عبد الله محمد بن إدريس القرشي الهاشمي الشافعي (ت: ٢٠٤ هـ).

٢- بحر المذهب: للإمام القاضي فخر الإسلام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني (ت: ٥٠٢ هـ) .

٣- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠ هـ).

هذه المصادر هي نموذج بسيط من المجموع الكلي للمصادر التي اعتمد عليها ابن مسك، ولكنها تعد المصادر الرئيسية لكتابه.

(١) الأجوبة المستنبطة على الأسئلة الملتقطة، للوحة الأولى من النسخة (أ).

(٢) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ١٢/١؛ وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: ١/٥٥٢؛ ومعجم أعلام شعراء المدح النبوي: ٢١٦.

(٣) الأجوبة المستنبطة على الأسئلة الملتقطة، للوحة الأولى من النسخة (أ).

(٤) الأجوبة المستنبطة على الأسئلة الملتقطة، وجه اللوحة الثانية من النسخة (أ).

المبحث الرابع: منهجي في التحقيق والنسخ الخطية ومصوراتها المطلب الأول: منهجي في التحقيق.

أ. المخطوط نسخة واحدة.

- ١- العمل الأول الذي قمت به طباعة النسخة كونها الأصل.
- ٢- جعلت لأرقام اللوحات رموزاً بهذا الشكل / و / و / و / وهي إشارة إلى وجه اللوحة، وظهرها لتسهيل الرجوع إليها.
- ٣- ذكرت الآيات القرآنية إلى سورها بذكر اسم السورة، ورقم الآية .
- ٤- وخرّجت الأحاديث، فإن كانت في الصحيحين اكتفي بتخريجها، وإن كانت في غيرهما أخرجها وأحكم عليها على وفق رأي علماء الحديث .
- ٥- أذكر لكل حديث ذكره المؤلف الحكم عليه في صحته إن وجد، إذا وجدت الحديث بلفظه أخلته إلى المصدر مباشرة، وكرت الكتاب، والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث والراوي.
- ٦- جعلت الكلمات وفق قواعد الخط المتعارف عليه، وراعى في الكتابة قواعد الأملاء الحديثة مع وضع علامات الترقيم المناسبة، وأحياناً أجد اختيارات متكررة في اللغة العربية مرجوحه مثل: اجتماع (أم) مع (هل) والأصوب أن تكون (أو) مع (هل).
- ٧- جعلت أقوس للأقوال المنقولة نصاً، وما وجدته منقولاً بالمعنى أتركه من دون تقويس إشارة إلى أن المنقول بالمعنى.
- ٨- وثقت أقوال المذاهب الأخرى التي أشار إليها المؤلف من كتبهم المعتمدة، وثقت الأقوال والمسائل الفقهية التي ذكرها المؤلف من المصادر التي أحال إليها قدر الإمكان مع التعريف بالكتاب ثم أوثق منه.
- ٩- إذا كان الكتاب مفقوداً أو لم أقف عليه أو ثقته من كتب المتقدمين، وإذا لم أقف عليه في كتب المتقدمين أو ثقته من كتب المتأخرين الذين سبقوا المؤلف لا من الذين جاؤا بعده.
- ١٠- عرفت الكلمات الغريبة من كتب اللغة، والمصطلحات التي لم يشرحها المؤلف.
- ١١- التعريف بالكتب التي أشار إليها المؤلف في حال ورودها أعرف بها، وأذكر البطاقة كاملة.
- ١٢- كان منهجي في التعريف ببطاقة الكتاب أذكرها كاملة أول مرة، ثم بعد ذلك أقتصر على نكر أسم المصدر فقط، ثم أذكر البطاقة كاملة آخر الرسالة .
- ١٣- عرفت الأماكن التي ذكرها المؤلف في المخطوط، مثل اليمن.
- ١٤- عرفت بالمصطلحات الفقهية عند نكرها من الكتب الخاصة بها، وخرّجت القواعد الفقهية، وقمت بشرحها بالتفصيل.
- ١٥- بنهاية الرسالة وضعت فهرس بالآيات القرآنية والأحاديث والأعلام والمصادر والمراجع.


- ١٦- وهناك بعض المصطلحات عند الشافعية مثل: (شيخنا، الشيخان)، فقد بيّنتهما عند ذكرهما في الهامش، وبعض المصطلحات الفقهية لم أعرفها، وإن تقدمت لوجود أبواب خاصة بها.
- ١٧- القسم الدراسي وما يخص حياة صاحب المخطوط أجريت به دراسة سابقة، وقد بذلت ما في وسعي لإخراج النص المحقق على أفضل ما أراه المؤلف.
- ١٨- ذكرت عند كل باب عدد المسائل الموجودة في هذا الباب، علماً أن المجموع الكلي للمسائل (١٨٧) مسألة.

المطلب الثاني : وصف النسخ الخطية ومصوراتها.

أولاً : وصف النسخ الخطية :


١. مكان وجودها (معهد المخطوطات).
٢. رقمها (١٣٣١٨٨).
٣. عدد لوحاتها (١٩٥).
٤. عدد الأسطر ٢١ سطر .
٥. عدد الكلمات تتراوح من (٩-١٣) كلمة .
٦. لون الخط الأحمر للعنوان، ولبقية الكلمات اللون الأسود.
٧. اسم الناسخ : لا يوجد.

الواجهة




واجهة المخطوط

بداية عملي ص ٥٣.



نهاية عملي ص. ٨٣.



٨٥

فكل من علمه ان ينفه الله اشأه حكم الوفا اولاً يجب عليه
 ذلك وانما يشرى على حساب ما يراه جواب الوفا المرفوع للدار
 عن ابن الوصي لا يدخل في مرفوعه بل يرجع فيه للمنفذ افعه
سئل عن رجل اشترى من رجل مائة دينار فاشترى به
الديارات للبركة وكلمة ووقف وغنم في مرفوعه فموت الرجل
بالموت معتبراً من الثلث كالأصية والوصية للوارث ولو
بدون الثلث باطله ان كانت مما لا وارث له غير الوصي له
ولا يوقوثة على اجارة بقيمة الورثة والوقف موقوف
ان اجارة الورثة نفذ والفقهاء بعد ان اعمله الثلث فيما
لواحقه بعد ذلك او بعده بالسراية فيغير قيمة خمسة
المسوية معتبرة بوقت الاحتياق والله اعلم مسألة رجل
ملك اولاداً املاً كالجارية ثم توفي فعلى التملك جميع الاولاد
الملك الموقوف الجواز في الحياة جميعاً سئل رجل ملك اولاداً
القاصر مالا واشترى له به عقاراً واستمر الوالد واضعاً يده
على العقار ويقض اجرة فما يقع الولد امراً الوالد ان يترجم
في العقار لصلته وكما ان الجواب لا يرجع له فيما اشترى به
بالمال الذي ملكه من وج المال من ملك الوالد بالشرط واشترى به
الرجوع بما الوصية في سلطنة التمسار يادي سئل رجل
ملك اولاداً مكالاً فباع الولد ذلك المالك وتوفي فادعى والده
ان يرجع فيه فقبل موت والده وقبل البيع فهل القول قوله
بجميعه ام بالبدن من بينه وهل يومات ولده وادعى الرجوع
 يصدف

سئل عن رجل اشترى من رجل مائة دينار فاشترى به
 الديارات للبركة وكلمة ووقف وغنم في مرفوعه فموت الرجل
 بالموت معتبراً من الثلث كالأصية والوصية للوارث ولو
 بدون الثلث باطله ان كانت مما لا وارث له غير الوصي له
 ولا يوقوثة على اجارة بقيمة الورثة والوقف موقوف
 ان اجارة الورثة نفذ والفقهاء بعد ان اعمله الثلث فيما
 لواحقه بعد ذلك او بعده بالسراية فيغير قيمة خمسة
 المسوية معتبرة بوقت الاحتياق والله اعلم مسألة رجل
 ملك اولاداً املاً كالجارية ثم توفي فعلى التملك جميع الاولاد
 الملك الموقوف الجواز في الحياة جميعاً سئل رجل ملك اولاداً
 القاصر مالا واشترى له به عقاراً واستمر الوالد واضعاً يده
 على العقار ويقض اجرة فما يقع الولد امراً الوالد ان يترجم
 في العقار لصلته وكما ان الجواب لا يرجع له فيما اشترى به
 بالمال الذي ملكه من وج المال من ملك الوالد بالشرط واشترى به
 الرجوع بما الوصية في سلطنة التمسار يادي سئل رجل
 ملك اولاداً مكالاً فباع الولد ذلك المالك وتوفي فادعى والده
 ان يرجع فيه فقبل موت والده وقبل البيع فهل القول قوله
 بجميعه ام بالبدن من بينه وهل يومات ولده وادعى الرجوع



نهاية المخطوط

باب الأفضية^(١) والدعاوي^(٢) والشهادات^(٣) والحدود والتعازير

مسألة: إذا فوض المستنيب^(٤) القضاء لنائب، وان يمشي في ذلك على أصح الأقوال من مذهبه الشريف، ومذهب غيره فهل يجوز له الحكم بما هو المعتمد في المذهبين اعتماداً على ما فوضه له مستنيبه.

الجواب: ليس له الحكم بخلاف مذهبه، ولا اعتبار بإذن مستنيبه له في ذلك، ومتى خصه المستنيب بشئ أمتنع على غيره مباشرته. رملي. (٥). (١)

مسألة: قاض متول هل يقبل قوله أن فلاناً وجب عليه حد أو تعزير سواء كان ذلك لمحض حق الله تعالى أو لحق آدمي أو لا؟ وهل إذا قال القاضي: نسيت ما حكمت به في هذه الوثيقة، فشهد عليه شاهدان بمضمونها فهل تقبل شهادتهما أم لا؟ وهل إذا كان القاضي معزولاً ينزل منزلة الشاهد الواحد في كتابة الوثائق الممضية بخطه بأن يقول: كنت حكمت في زمن ولايتي

(١) القضاء لغة: الحكم، فيكون القضاء إمضاء الحكم على هذا، وسمي الحاكم حاكماً؛ لأنه يمضي الأحكام ويحكمها. والجمع افضية. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٦/٢٤٦٣.

وفي الاصطلاح: إنشاء الحكم بين المتخاصمين. كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣/١٧٧.

(٢) الدعوى لغة: الطلب، يقال: ادعى الشيء إذا طلبه لنفسه وزعمه له. لسان العرب: ابن منظور، ٣/١٣٨٨. وفي الاصطلاح: إخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم، والبينة الشهود سموها بها؛ لأن بهم يتبين الحق. التجريد لنفع العبيد حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب): سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ): مطبعة الحلبي، بدون طبعة: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م، ٤/٣٩٣.

(٣) الشهادة لغة: خير قاطع. تقول منه: شهد الرجل على كذا، وربما قالوا شهد الرجل، بسكون الهاء للتخفيف، عن الاخفش. وقولهم: اشهد بكذا، أي احلف. والمشاهدة: المعاينة. وشهده شهوداً: أي حضره، فهو شاهد. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٣/٤٩٤.

وفي الاصطلاح: وهي إخبار عن شيء بلقظ خاص. تحفة الحبيب على شرح الخطيب حاشية البجيرمي على الخطيب: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ): دار الفكر: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ٤/٤٢٦.

(٤) المستنيب لغة: من ناب عن فلان ينوب مناباً، أي قام مقامه. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ١/٢٢٨. (٥) الرملي: أحمد بن حمزة الرملي، شهاب الدين: فقيه شافعي، من رملة المنوفية بمصر، من كتبه: (فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد)، و(الفتاوى) جمعه ابنه شمس الدين محمد الرملي، (ت: ٩٥٧هـ). ينظر: الأعلام للزركلي، ١٢٠/١.

(٦) فتاوى الرملي: ٤/١٢٧، رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ): دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٥/٣٩٣.

بكذا أو يقول إن قاضيها حكم في مدة ولايته بها سواء كان القاضي المتداعي لديه يعرف المعزول أم لا؟

الجواب: لا يقبل قوله في ذلك بل لا بد من ثبوت ذلك بالبينة الشرعية، وحيث شهدت عليه بينة بصدور حكم شرعي منه، ولم تكذب في ذلك عملاً بالشهادة، ولا يقبل قوله بعد عزله، فإن شهد مع غيره عند قاض آخر بحكم جائز الحكم، ولم يعلم المشهود عنده أنه يعني نفسه فُبلت منه (١). شيخنا (٢)

مسألة: جماعة شهدوا بجرح (٣) إنسان، وآخرون بتعديله (٤) فهل يعزر الأولون أم لا؟

الجواب: لا تعزير على شهود الجرح، ولا يوصفون بالتزوير بل الجرح مقدم على التعديل، ولا تعزير على الأولين. (٥)

مسألة: شخص له على آخر دين شرعي، والمدين له بذمة آخر حق شرعي أيضاً، فهل لرب الدين الأول مطالبة غريم (٦) غريمه بما يستحقه غريمه قبله وأخذ لك من حقه شرعاً سواء كان مدينه حاضراً أو غائباً ويصدق عليه غريم الغريم غريم.

الجواب: إذا كان المدين غائباً في مسافة يحكم عليه فيها، وادعى عليه حال غيبته وأقام بينة بما ادعاه، ولم يكن له مال حاضر فللحاكم أن يستوفي له من غريمه بخلاف ما إذا كان

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش:

المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، ٣٠٣/٤.

(٢) الشيخ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، عالم جليل في الفقه الشافعي، ويسميه أصحاب المذهب بشيخنا من فضلاء مصر (ت: ٩٢٦هـ). الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: ١٠٠/٢٢٥.

(٣) الجراح لغة: جمع جرح، وهو من الجرح بفتح الجيم، يقال: جرحه إذا أثر فيه بالسلاح. لسان العرب: ابن منظور: ٥٨٦/١. وفي الاصطلاح: ذكر الراوي بصفات تقتضي عدم قبول روايته. الوسيط في علوم ومصطلح الحديث: محمد بن محمد بن سويلم أبو شهبه (ت: ١٤٠٣هـ): دار الفكر العربي، ٣٨٥/١.

(٤) العدالة لغة: العدل: خلاف الجور. يقال: عدل عليه في القضية فهو عادل. وبسط الوالي عدله ومعدلته ومعدلته. وفلان من أهل المعدلة، أي من أهل العدل. ورجل عدل، أي رضاء ومقتنع في الشهادة. وهو في الأصل مصدر. وقوم عدل وعدول أيضاً، وهو جمع عدل. وقد عدل الرجل بالضم عدالة. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ١٧٦٠/٥.

وفي الاصطلاح: وصف الراوي بصفات تقتضي قبول روايته فهي شهادة بالتركيزية تصحح العمل بمرويه. الوسيط في علوم ومصطلح الحديث: محمد بن محمد بن سويلم أبو شهبه (ت: ١٤٠٣هـ): دار الفكر العربي، ٣٨٥/١.

(٥) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ) دار الكتاب الإسلامي، ١٣٦/٤.

(٦) الغريم لغة: الذي عليه الدين. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ١٩٩٦/٥.

المدين حاضرًا فإن غريم الغريم ليس غريمًا عندنا. ^(١)(٢) زيادي ^(٣).
مسألة: فيما لو طلب المدعي الدعوى عند القاضي فلان الشافعي، والمدعى عليه عند القاضي فلان الحنفي، فهل يجاب المدعي والمدعى عليه.
الجواب: يجاب المدعي ما لم يطلب المدعى عليه قاضي القضاة فيجاب إن كان حاضر الحكم في ذلك اليوم. رملي ^(٤).

مسألة: قاضي الضرورة هل يصح منه أن يحكم في مسألة شرعية بعلمه أم هو مخصص بقاضي غير الضرورة، وهل الأصل في الأدمي الرشد ^(٥) أم السفه ^(٦).

الجواب: أما المسألة الأولى فليس لأحد من قضاة زماننا أن يحكم بعلمه، فلو فعل لم ينفذ إذ القضاء به خاص بالمجتهد ^(٧)، وأما الثانية فالأصل في من علم تقدم تصرف عليه بعد بلوغه السفه وفي غيره الرشد ^(٨). شيخنا. ^(٩)

مسألة: ادعى على آخر أنه تناول عرضه بما يوجب الحد أو التعزير فانكر المدعى عليه ذلك، وطلب من المدعي البيان فلم يُبين، واختار يمين المدعى عليه فرد اليمين على المدعي

(١) حاشية على شرح المنهج: الزيادي، لوحة: ١٣٠.

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ٣١٧/٤، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ): دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ٢٧٢/٨.

(٣) الزيادي: علي بن يحيى المصري، نور الدين: فقيه، انتهت إليه رئاسة الشافعية بمصر، نسبتته إلى محلة زياد بالبحيرة، كان مقامه في القاهرة، من كتبه (حاشية على شرح المنهج لذكريا الأنصاري)، (ت: ١٠٢٤هـ). ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي (ت: ١١١١هـ)، دار صادر: ١٩٥/٣.

(٤) فتاوى الرملي: ٢٧٠/٢.

(٥) الرشد لغة: كمال العقل وسداد الفعل وحسن التصرف. لسان العرب: ابن منظور: ١٥٠/١.

(٦) السفة لغة: ضد الجلم، وأصله الخفة والحركة. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٢٢٣٤/٦.

(٧) الحاوي الكبير: ٩/٧، والتنبيه في الفقه الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ): عالم الكتب، ٢٥٥/١، والعزير شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: ٤٧٢/١٢، وفتاوى ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ) تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٩٠/١٤٠٧، ١.

(٨) كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، م ٣٣٠/٢٠٠٩، ١٦٦.

(٩) زكريا الانصاري. ترجم له ص.

فهل إذا حلف المدعي وطلب من الحاكم أن يقيم على المدعى عليه ما وجب له عليه من حد أو تعزير هل يجاب إلى ذلك.

الجواب: اليمين المردودة كالبينة أو كالأقرار ويقضي بكل منهما. ^(١) زيادي ^(٢).

مسألة: في عبارته المنهاج ^(٣) وغيره في باب القضاء على الغائب من أنه لو ادعى عيناً غائبة عن البلد يؤمن اشتباهاها كعقار وعبد وفرس معلومات سُمعت بينته وحكم بها فهل مطلق هذه العبارة محمول على كونها بمحل ولايته أو في غيرها أم بمحل ولايته فقط أم يكون ذلك على قول مرجوح فلا يصح الحكم في عَيِّن خارجة من محل ولايته ثابتاً كان أو منقولاً أمن اشتباه ذلك أم لم يؤمن وأما علّت الجواب عن ذلك؛ لأن قضاة الشافعية واقعون في ذلك لعدم العلم بما هو الصحيح من ذلك. ^(٤)

الجواب: الدعوى لا تتوقف صحتها على كون العقار في محل ولايته ولا الحكم أيضاً، وأما تصرف الحاكم فيه ببيع ونحوه فيتوقف على كونه في محل ولايته رملي ^(٥).

مسألة: في قولكم مالم يحكم بذلك حاكم شافعي ^(٦) هل مثله المحكم.

الجواب: لا اعتبار بالمحكم مع وجود حاكم ينفذ حكمه رملي. ^(٧)

مسألة: لو كان له على آخر ألف فأعطاه بعضها، فهل له أن يدعى عليه بالأصل أم بما بقي، وهل إذا قال ما بيدي لزيد يقبل قوله.

الجواب: ليس له أن يدعى عليه إلا بما بقي ويؤاخذ بإقراره رملي. ^(٨)

(١) الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٧٠/١٤١٧، ٣، و روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٦/١٠، والعزير شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: ٣٢٧/٤، وكفاية النبيه في شرح التنبيه: ٢٠٣/١٤.

(٢) حاشية على شرح المنهج: الزيادي، لوحة: ١١١.

(٣) كتاب: تحفة المحتاج في شرح المنهاج. لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الشافعي، المكي. (ت: ٩٧٣)، أهد أهم شروح كتاب منهاج الطالبين للنووي. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ١/١.

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٢٩٥/١٠.

(٥) فتاوى الرملي: ١٣٢/٤، و تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ١٧٩/١٠.

(٦) مفتي يقضي بين الناس شافعي المذهب. فتاوى ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ) تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧، ٢٩٦/١.

(٧) فتاوى الرملي: ١٢٣/٤.

(٨) فتاوى الرملي: ٩٢/٣.

مسألة: إذا شهدت بينة على رجل بمبلغ معين، فأقام المشهود عليه بينة بأن بينه وبين من شهد عليه عداوة مانعة من قبول شهادته عليه، فهل تسمع بينته في غيبة رب الدين وتلغوا البينة الأولى أم لا؟

الجواب: نعم تسمع الدعوة بذلك في غيبته رب الدين، وتقبل بينة الخصومة بعد حكم الشافعي بها رملي. (١)

مسألة: شخص ادعى على آخر بما يوجب حداً أو تعزيراً فأنكر والتمس يمينه فرد عليه اليمين، فهل يحلف المدعي اليمين المردودة، ويستحق عليه الحد أو التعزير مثلاً أم لا، وهل إذا أمرنا كلاهما هل يحلف المدعي أيضاً بنكوله قياساً على الدين أم لا، وهل إذا قال لي بينة وأريد تحليفه فهل يمكن من ذلك أم لا، وفيمن ادعى عليه بحق فقال لا اجيب الآن وكلت (٢) لي وكياً وكياً فإني عادم الجواب الشرعي، فهل يجاب إلى ذلك أم لا، وهل إذا صمم على ذلك يترتب عليه حبس إلى أن يجيب أم يُعد هذا نكولاً ويحلف المدعي.

الجواب: نعم يثبت الحد والتعزير باليمين المردودة؛ لأنها إقرار حكماً وللخصم تحليف خصمه، وإن قال لي بينة ولا يقبل منه عدم جواب دعوى إلى حضور وكيله بل يقضي عليه بالنكول، ويحلف المدعي وللحاكم حبسه إلى الجواب رملي (٣).

مسألة: في قول الرجل لآخر يا برناقه ياظاظة ياحبوطة أو أنت أشر (٤) أو يا يمهم هل يستحق التعزير، وفيما لو قال شخص: لآخر أنت فعلت كذا فقال كذبت أو باطل هل يُعزر، وفيما لو علق طلاق زوجته على الزواج عليها أو رواحها إلى القاضي، وأبرها إياه من ربع دينار هل يقع عليه بئناً (٥)

(١) فتاوى الرملي: ١٣٤/٤.

(٢) الوكالة في اللغة: والوكالَةُ، والتوكُّلُ: إظهار العجز والاعتماد على غيرك، والاسم التُّكْلَانُ. والتَكَلُّتُ على فلانٍ في أمرى، إذا اعتمده. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ١٨٤٥/٥. وفي الاصطلاح: تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ٢٦٠/٢، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ٢:٣١٩.

(٣) فتاوى الرملي: ١٧٣/٤.

(٤) الأَشْرُ لغة: البَطْرُ. وقد أَشَرَ بالكسر يَأْشُرُ أَشْرًا، فهو أَشِرٌّ وَأَشْرَانٌ. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٥٧٩/٢.

(٥) البائِنُ لغة: من بائنت المرأة عن الرجل وهي بائِنٌ انفصلت عنه بطلاق. لسان العرب: ابن منظور. ٤٠٤/١. وفي الاصطلاح: هو الطلاق المحرم للوطء ودواعيه، فيحتاج إلى النكاح إن كان واحداً أو اثنين، وإلى التحليل إن كان ثلاثاً وذلك إذا كان يلفظ يفيد البيونة والشدة في الطلاق، أو ما كان بالتطبيق ثلاثاً. التعريفات الفقهية: ١٣٦/١.

أو رجعيًا^(١).

الجواب: أمّا المسألة الأولى: فيعزّر قائل ذلك وإن لم يقصد إيذائه^(٢)، وأمّا المسألة الثانية: فيغتفر مثل ذلك في حال المخاصمة،^(٣) وأمّا المسألة فيقع بآثنا رمل^(٤).

مسألة: إذا شهد بينة بإعساره وبينة ببساره فهل تقدم الأولى أو الثانية.

الجواب: إذا شهدت بينة بإعساره وبينة ببساره، فإن كان الإعسار متقدماً وبينة اليسار متأخرة قدمت بينة اليسار؛ لأنها ناقله وبينة الإعسار مستصحبة، والناقلة مُقدّمة على المستصحبة، وإن كان موسراً ثم صار معسراً قُدمت بينة الإعسار؛ لأنها ناقله زيادي^(٥).

مسألة: رجل يدخل الأسواق ويلعب مع أهلها بالشطرنج ويلزم لعبه أيضاً في بيوت القهوة، وينسب بعض أهل العلم والخير للكفر ويدفع الرشوة^(٦)، ليركب في المساحات ويبلص الزراع ومن لم يدفع له البرطيل^(٧) زاده زيادةً تؤدي إلى الاجحاف به، ويجلس في المحاكم شاهداً شاهداً ونائباً فهل يجب على ولي الأمر منعه من الدخول في الشهادات والنيابة والقضاء، وماذا يترتب عليه في تكفير المسلمين.

الجواب: لا تقبل شهادته لارتكابه ما يخل بالمروءة، ولا يجوز أن يكون نائباً في القضاء وللوزير نصر الله تعالى منعه من الدخول في الشهادات والنيابة والقضاء وتكفير المسلم بغير مكفر زيادي^(٨).

(١) الرجعي لغة: المرأة المطلقة المردودة. مختار الصحاح. ١/١١٨.

وفي الاصطلاح: في الطلاق هي استدامة الملك القائم في المدة وهو ملك النكاح. التعريفات الفقهية: ١/١٠٣.

(٢) فتاوى الرملي: ٣/٣٤٧.

(٣) فتاوى الرملي: ٣/٢٠٣.

(٤) فتاوى الرملي: ٢/٢٩٦.

(٥) حاشية على شرح المنهج: الزيادي، لوحة:

(٦) الرشوة لغة: مأخوذة من رَشَا الفَرْخُ إذا مَدَّ رأسه إلى أمّه لترَفِّه. لسان العرب: ابن منظور: ٣/١٦٥٣. وفي

الاصطلاح: الرشوة: ما يعطى؛ لإبطال حق، أو لإحقاق باطل، كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي

الزين الشريف الجرجاني، ١/١١١.

(٧) البرطيل لغة: الرشوة. لسان العرب: ابن منظور: ١/٢٦٠.

(٨) حاشية على شرح المنهج: الزيادي، لوحة:

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على نبيه وحبيبه ومصطفاه ومن دعا بدعوته وتمسك بسنته ومات على ملته واتبع هداة.

وبعد:

الخوض في التحقيق والتعليق على المخطوطات يعطي الباحث صورة واضحة عن دور العلماء (رحمهم الله تعالى) في إخلاصهم لخدمة الشريعة الغراء عن طريق رصانة ما كتبوه وفق قواعد لا يخرجون عنها، ومن بين ذلك الموروث العظيم مخطوطة ابن مسك (رحمه الله). وقد توصلت إلى بعض النتائج.

أولاً: المخطوط هو عبارة عن اسئلة وأجوبة فقهية، وبين السؤال والجواب رأيت فقه العوام في ذلك الزمن وغزارة ما يمتلكه علمائنا من فهم لعلوم الدين.

ثانياً: تبقى مسألة القضاء والدعاوى هي الشغل الشاغل للناس؛ لأن أمرها لا ينفك منه أحد حيث إشغال الناس وخصوماتهم مما يتطلب من العلماء مواكبة العصر وإعطاء الحكم الشرعي المناسب.

ثالثاً: أدب العلماء وسعة أفقهم مع الناس في تعليقاتهم، وفتاواهم على خلاف ما نلاحظه اليوم من ذهاب هذه السمة عند بعضهم.

رابعاً: المطلع على علم دعاوى يصل إلى يقين كامل أن القرآن الكريم، والسنة النبوية أعظم منهجين يسعد به إتباعهما فلا مجال للاحتيال ولا غبن الناس.

وعلى هذا الأساس وبعد اطلاعي على هذا المخطوط المتعلق بهذا الجزء فأني أوصي الباحثين بما يأتي:

أولاً: صياغة الكتب وفق سؤال وجواب يكسب القارئ ما يحتاجه لمسألته ومطلبه من غير أن يشنت وقد لا يجد ضالته.

ثانياً: ابن مسك (رحمه الله) عالم جليل يستحق أن يرى علمه النور كباقي علمائنا الكبار. أمّا ما يخص ما قدمته من عمل، فلا يخلو من تقصير وخطأ فالكمال كله لله، ولكني اجتهدت في أن يخرج في أجمل صورة ليتسنى للقارئ الكريم، وطالب العلم أن يفهمه على الوجه الصحيح.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

السنة النبوية

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب : زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين ابو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦ هـ): دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ الطبعة : الأولى.
- الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي دمشقي (ت: ١٣٩٦ هـ): دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
- الأنساب، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت: ٥٦٢ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط١، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨ هـ) المحقق: قاسم محمد النوري: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠ هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني حاجي خليفة (ت: ١٠٦٧ هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعادوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، مكتبة إرسিকা، إستانبول - تركيا، ٢٠١٠ م.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت: ١٣٦٠ هـ) علق عليه: عبد المجيد خيالي: دار الكتب العلمية، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣ هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ) المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي سنة الولادة ١٠١٧ / (ت: ١٠٦٧هـ) تحقيق الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٣ - ١٩٩٢ مكان النشر بيروت.
- كفاية النبيه في شرح التنبي: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ) المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى م.
- اللباب في تهذيب الأنساب، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، دار صادر - بيروت.
- لسان العرب: ابن منظور، المحقق: عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي: دار المعارف: القاهرة .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ): دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلية في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.
- الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى.
- كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى.
- رد المختار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ): دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي (ت: ١١١١هـ)، دار صادر.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج. لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الشافعي، المكي. (ت: ٩٧٣).

- فتاوى ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ) تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى.
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب حاشية البجيرمي على الخطيب: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِمِيّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ): دار الفكر للطباعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان للطباعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١ م.

References

The Holy Quran

The Prophetic Sunnah

Access ladder to the stallion classes, Mustafa bin Abdullah Al-Qastanti Al-Uthmani Haji Khalifa (d. 1067 AH), investigation: Mahmoud Abdul Qader Al-Arnaout, supervision and presentation: Akmal Al-Din Ihsanoglu, proofreading: Saleh Saadawi Saleh, preparation of the indexes: Salah Al-Din Uyghur, IRCICA Library, Istanbul - Turkey, 2010 AD.

Al-A'lam: Khair Al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris, Al-Zarkali Al-Dimashqi (D. 1396 AH): Dar Al-Ilm lil-Malayin, Edition: Fifteenth - May 2002 AD.

Al-Sihah, the Crown of Language and the Correct Arabic: Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi (d. 393 AH) Verified by: Ahmed Abdul Ghafoor Attar: Dar Al-Ilm Lil-Malayin - Beirut, fourth edition 1407 AH - 1987 AD.

Aziz explained the brief explanation known as the big explanation: Abdul Karim bin Muhammad bin Abdul Karim, Abu Al-Qasim Al-Rafei Al-Qazwini (d. 623 AH) Investigator: Ali Muhammad Awad - Adel Ahmed Abdul Mawjoud: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut, First Edition, 1417 AH - 1997 AD.

Fatwas of Ibn Al-Salah: Uthman bin Abdul Rahman, Abu Amr, Taqi al-Din known as Ibn al-Salah (d. 643 AH) Investigation: Dr. Muwaffaq Abdullah Abdul Qadir: Library of Sciences and Wisdom, Alam al-Kutub - Beirut, Edition: First.

Lisan Al-Arab: Ibn Manzur, editor: Abdullah Ali al-Kabir + Muhammad Ahmad Hasab Allah + Hashim Muhammad al-Shadhili: Dar al-Maarif: Cairo.

Summary of the impact on notables of the eleventh century, Muhammad Amin bin Fadl Allah bin Muhibb al-Din bin Muhammad al-Muhibb al-Hamawi (d. 1111 AH), Dar Sadir.

The book of definitions: Ali bin Muhammad bin Ali al-Zayn al-Sharif al-Jurjani (d. 816 AH) Investigation: Edited and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah Beirut - Lebanon, Edition: First.

The core of refining genealogies, Abu Al-Hasan Ali bin Abi Al-Karm Muhammad bin Muhammad bin Abdul Karim bin Abdul Wahid al-Shaibani al-Jazari, Izz al-Din Ibn al-Athir (d. 630 AH), Dar Sadir - Beirut.

The end of the one who needs an explanation of the curriculum: Shams al-Din Muhammad bin Abi al-Abbas Ahmad bin

Hamza Shihab al-Din al-Ramli (d. 1004 AH): Dar al-Fikr, Beirut, edition: final edition - 1404 AH/1984 AD.

The Genealogy, Abdul Karim bin Muhammad bin Mansour Al-Tamimi Al-Sam'ani Al-Marwazi, Abu Sa'd (d. 562 AH), Investigation: Abdul Rahman bin Yahya Al-Mu'alimi Al-Yemeni and others, Council of the Ottoman Encyclopedia, Hyderabad, 1st ed., 1382 AH - 1962 AD.

The gift of the knowledgeable, the names of the authors and the works of the compilers. Ismail bin Muhammad Amin bin Mir Salim al-Babani al-Baghdadi (d. 1399 AH), printed with care by the noble Maarif Agency in its beautiful printing press, Istanbul 1951, reprinted by offset: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut - Lebanon.

The Great Comprehensive Book on the Jurisprudence of Imam Shafi'i's School of Thought, which is an explanation of Al-Muzani's summary: Abu Al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib Al-Basri Al-Baghdadi, known as Al-Mawardi (d. 450 AH) Investigator: Sheikh Ali Muhammad Mu'awwad - Sheikh Adel Ahmad Abd Al-Mawjoud: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, First Edition, 1419 AH – 1999 AD.

The highest demands in explaining Rawdat Al-Talib: Zakariya bin Muhammad bin Zakariya al-Ansari, Zain Al-Din Abu Yahya Al-Siniki (D. 926 AH): Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut - 1422 AH - 2000 Edition: First.

The kindergarten of students and the pillar of the Muftis: Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH) Investigation: Zuhair al-Shawish: Islamic Office, Beirut - Damascus - Amman Edition: Third, 1412 AH / 1991 AD.

The Masterpiece of the Beloved on Al-Khatib's Explanation, Al-Bajuri's Commentary on Al-Khatib: Sulayman bin Muhammad bin Umar al-Bujayrimi al-Masri al-Shafi'i (d. 1221 AH): Dar al-Fikr Edition: No edition Publication date: 1415 AH - 1995 AD.

The masterpiece of the needy in explaining the curriculum. By Ahmad bin Muhammad bin Ali bin Hajar al-Haytami, al-Shafi'i, al-Makki (d. 973)

The mediator in the doctrine: Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d. 505 AH) Investigator: Ahmad Mahmoud Ibrahim, Muhammad Muhammad Tamer: Dar al-Salam - Cairo, Edition: First.

The reply of the perplexed to the chosen pearl: Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abidin al-Dimashqi al-Hanafi (d. 1252 AH): Dar al-Fikr - Beirut, Edition: Second, 1412 AH - 1992 AD.

The Statement in the doctrine of Imam Shafi'i: Abu Al-Husayn Yahya ibn Abi Al-Khair ibn Salim Al-Amrani Al-Yemeni Al-Shafi'i (D. 558 AH) Investigator: Qasim Muhammad Al-Nouri: Dar Al-Minhaj – Jeddah, First Edition, 1421 AH – 2000 AD.

The sufficiency of the prophet in explaining the prophecy: Ahmad bin Muhammad bin Ali Al-Ansari, Abu Al-Abbas, Najm Al-Din, known as Ibn Al-Rif'ah (d. 710 AH) Investigator: Majdi Muhammad Surur Basloum: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, First Edition.

The Tree of the Fragrant Light in the Classes of the Malikis: Muhammad bin Muhammad bin Omar bin Ali bin Salem Makhoulf (d. 1360 AH) Commented on by: Abdul Majeed Khayali: Scientific Books House, Lebanon, first edition, 1424 AH - 2003 AD.

Uncovering the suspicions about the names of books and arts: Mustafa bin Abdullah Al-Qastantini Al-Rumi Al-Hanafi, Year of Birth 1017/ (d. 1067 AH) Investigation by the publisher Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Year of Publication 1413 - 1992 Place of Publication Beirut.